بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابو عبيدة بن الجراح نتلقا عيرا لقريش وزودنا
جرابا من التمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي
ثم نشرب عليها الماء فيكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله في الماء فناكله
قال فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى
العنبر فقال ابو عبيدة ميتة فلا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله عليه السلام وفي سبيل
الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك عليه فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحم
شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله فاكل وهذا الحديث يدل على اباحة ما في البحر سوى
السمك ولانه صيد بحري فيؤكل قياسا على السمك وعلماؤنا احتجوا بظاهر قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهو يتناول بعمومه ميتة البر والبحر جميعا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى
السمك والجراد فبقي ما وراءه داخلا تحت التحريم وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما
سوى السمك من دواب البحر من جملة الخبائث فان الطبع يستقذره فيحرم جميع ما في البحر
سوى السمك عملا بهذا الظاهر وروى صاحب السنن باسناده الى سعيد بن المسيب عن
عبد الرحمن بن عثمان الانصاري ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع
يجعلها في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ولانها ميتة فلا تحل كسائر الميتات ولان
الحيوان المتوحش في اصل الخلقة على نوعين بري وبحري ففي البري مباح ومحظور فينبغي
ان يكون البحري كذلك والجواب عن تعلقهم بقوله المراد منه حل الاصطياد لا حل الاكل
بدليل ما تلونا وما روينا واصطياد ما سوى السمك من دواب البحر لمنافع اخر سوى الاكل
حلال كحل اصطياد السمك والجواب عن تعلقهم بقوله عليه السلام والحل ميتته فنقول
المراد منه ميتة السمك والا يلزم المعارضة بين خبر الواحد وبين قوله حرمت عليكم الميتة
فلا يجوز لانتفاء المعارضة وهو المساواة او نقول السمك مراد من الحديث بالاجماع فمن
ادعى دخول ما سوى السمك تحت الحل فعليه البيان ونحن نتكلم بقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والجواب عن حديث العنبر فنقول المراد
منها السمك ايضا الا ترى ان البخاري حدث باسناده الى جابر قال غزونا جيش
الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر

فاكلنا منها نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته واراد بالخبط الورق
المخبوط فعل بمعنى مفعول كالنقض **قوله** قال ويكره اكل الطافي منه اي قال
القدوري في مختصره وقال مالك والشافعي لا باس به وهو قول احمد ايضا لهم قوله
عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته من غير فصل بينما اذا مات بآفة او بغير آفة وقوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وروي عن انس رضي الله عنه
انه قال اشهد ان ابا بكر اكل الطافي ولانه حيوان يحل من غير جرح فيحل منه ما مات بآفة او
بغير آفة دليله الجراد ولنا ما حدث ابو داود في السنن باسناده الى جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه
وقال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل ما جزر عنه الماء
وما قذف به ولا تاكل ما طفا وقال القدوري في شرحه روي عن علي رضي الله عنه قال لا تبيعوا
في اسواقنا الطافي والجواب عما تعلقوا ان ذلك عام خص بما روينا ولان ذلك مبيح و
هذا محرم والمحرم اولى والجزر الجزر ضد المد **قوله**
نضب عنه الماء والنضوب ذهاب الماء **قوله** قال ولا باس باكل الجريث والمارماهي
وانواع السمك والجراد بلا ذكوة اي قال القدوري في مختصره والجريث الجري انما حل
كل انواع السمك لعموم قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وروى محمد في الاصل عن عمرو بن سوذ بن عن عمته بنت ابي الطبيخ خرجت
ح وليدة لنا فاشترينا جريثة بقفيز حنطة فوضعناها في زبيل فخرج راسها من جانب وذنبها
من جانب فمر بنا علي فقال بكم اخذت قالت فاخبرته فقال ما اطيبه وارخصه واوسعه
للعيال فيه دليل على ان الجريث يؤكل لانه نوع من السمك فيحل كسائر الانواع وهذا الحديث
حجة لنا على بعض الروافض واهل الكتاب فانهم يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا
يدعو الناس الى حليلته فمسخ به وهو متروك بقول علي رضي الله عنه كذا قال
خواهر زاده في شرحه وروى محمد ايضا في الاصل عن ابن عباس انه سئل عن الجريث
فقال اما نحن فلا نرى به باسا واما اهل الكتاب فيكرهونه فاذا صح عن علي
وابن عباس اباحة الجريث ولم يرو عنهما خلاف ذلك حل محل الاجماع وكذا
الجراد حلال سواء مات حتف انفه او قتله الآخذ بان قطع راسه وقال مالك

Copyright © King Saud University